

الفروع وتصحيح الفروع

وكذا جعل من أولدها أم ولده (م 25) وفيه وجه في الصحة ذكره القاضي وعنه بطلانها بعوض محرم اختاره أبو بكر + + + + + .

والرعائتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم .

(أحدهما) ما فضل عن الأداء فيها لسيدة فلا يتبع وهو الصحيح اختاره أبو الخطاب والشيخ الموفق والشارح وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم وبه قطع في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع والرعائيتين والحاوي والنظم والوجيز وغيرهم وقدمه في الشرح .

(والوجه الثاني) ما فضل يكون للمكاتب قال القاضي ما في يد المكاتب وما يلبسه وما يفضل في يده بعد الأداء فهو له انتهى وكلامه في الرعايتين والحاوي كالمتناقض فإنهما قطعاً بأن لسيده أخذ ما معه قبل الأداء وما فضل بعده وقالوا قبل ذلك وفي تبعيه الكسب وجهان ولعلمهما مسألتان .

(المسألة الخامسة 24) هل يجب الإيتاء فيها كالصحيحة ام لا اطلق الخلاف واطلقه في

المحمر والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم .

(احدهما) لا يجب وهو الصحيح وبه قطع في المغني والشرح وشرح ابن رزين والوجيز وغيرهم

(والوجه الثانى) هى كالصحيحة فى ذلك .

(مسألة 25) قوله بعد إطلاق الوجهين فيما تقدم وكذا جعل من أولدها أم ولده يعني جعل من أولدها المكاتب في الكتابة الفاسدة وقلنا في الصحيحة إنها تصير أم ولد فهل تصير أم ولد في الفاسدة .

((احدهما (تصوير) ام ولد بذلك كالصحبة وهو الصواب .

(والوجه الثانى) لاتصير بذلك أم ولد والمصنف قد أطلق الخلاف فى جعل من أولدها

المكاتب في الكتابة الصحيحة أم ولد فهذه خمس وعشرون مسألة في هذا الباب